

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٤٠٠ ج.م (أحد عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية نفقات طبع أوراق العملة الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

مينا ههمان

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢,٨٣٥ ج.م (ألفان وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنهما) لرفع ٧٠ وظيفة فنية من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة توطئة لإسنادها الى مرشحين من الجامعيين .

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٢٣ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ١٤٤,٠٠٠ ج.م (مائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا القسم على أن يخص منه ٢٠٠٠ (الفاجنيه) للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ في الباب الخامس "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م (الفاجنيه) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٣ - لهي رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شعيب الهلالي

وزير المالية

مينا ههمان